



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ١٤٨ ) الصادر في يوم الاثنين ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ - ٥ يولييه سنة ١٩٦٥ ( السنة الثامنة )

## محتويات العدد

### قوانين :

رقم الصفحة	الموضوع
٦٦١	قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة
٦٦٢	قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية بالتعليم العام
٦٦٢	قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمج المصوغات
٦٦٤	قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٥ بزيادة رسوم الإرشاد بميناء الإسكندرية
٦٦٤	قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥ بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات
٦٦٤	قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ بمد عضوية الغرف التجارية

(سادسا) أن يكون طول القامة ومتوسط عرض الصدر وفقا لما يأتي :

- الطالب الذي لا يتجاوز سنه السابعة عشرة سنة يجب ألا يقل طول قامته عن ١٦٧ سم ولا متوسط عرض صدره عن ٨٤ سم .
  - الطالب الذي تزيد سنه على السابعة عشرة ولا يتجاوز العشرين سنة يجب ألا يقل طول قامته عن ١٦٩ سم ولا متوسط عرض صدره عن ٨٥ سم .
  - الطالب الذي تزيد سنه على العشرين سنة يجب ألا يقل طول قامته عن ١٧٠ سم ولا متوسط عرض صدره عن ٨٥ سم .
- مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من سنة ١٣٨٥ ( ٢٩ يولييه سنة ١٩٦٥ ) جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالبندين "خامسا" ، "سادسا" من المادة ٨ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ ، بنظام كلية الشرطة ، النصان التاليان :

( خامسا ) ألا تزيد سنه في أول أكتوبر على اثنين وعشرين سنة ميلادية .